

کو' مارو عبران



الطبعة الأولى لسنة ١٩٧٣
الطبعة الثانية لسنة ١٩٨٠
الطبعة الثالثة لسنة ١٩٨٦

تمثّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد السالمي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وكريم أحمد بابان ومحمد سائب النقاشي وحسين صالح التميمي وبمحايل شمعون قس كوركيس وحسين أبو القعن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

1

طلب القاتب المذكور (ج . ع) عضو مجلس النواب العراقي بمكتبه الصادر من مكتبه في مجلس النواب بعدد (١٦٥) لسنة (٢٠١٢/١٠/٢١) في المدة (٣) من اللائحة الانتخابية العليا ليبيان الرأي فيما ياتي تنصه (الإشارة إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦١/الاتحادية/٢٠١٠) والقاضي بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ . وحيث أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على تنفيذ المادة أعلاه لم تقم بـ (تحويل صوت الناخب بدون إرادة من المرشح الذي انتخب إلى مرشح من قاعدة أخرى) كما جاء في حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦١/الاتحادية/٢٠١٠) يرجى التفضل بيان ما ياتي :-
ان كانت هناك مخالفة من عدمها لقرار المحكمة إذا ما تم العمل بهذه الفقرة (رابعاً) الحالية من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ وتطبيقاتها على تنسيج الانتخابات التمهيدية القادمة باعتبار ان المادة المنذورة لم تسمح لمفوضية الانتخابات بتحريك امور الكهيل الخضر الى الكهيل الفائز كما ان المفوضية لم تقم بذلك مطلقاً .



مع الشكر والتقدير . وضع الطبع اعلاه موضع التتفق والمدارلة وتوصلت المحكمة
بالاتفاق إلى ما يلي :

قرار:

لدى التتفق والمدارلة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان النائب المذكور
(اح . ع) حضور في مجلس تزوير العراقي طلب فيه من هذه المحكمة بموجب القرار
تصادر من مكتبه بعدد (مومن. ١١٦) في (٢٠١٢/١٠/٢١) بيان الرأي
ان كانت هناك مخالفة من عدمها للقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم
(١١/العلية/٢٠١٠) اذا ما تم العمل وفق الفقرة (رابعا) العلية من المادة (٢) من
القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ وتطبيقها على نتائج الانتخابات النابية الفاسدة باعتبار
ان المادة المذكورة لم تسع ل موضوعية الانتخابات بتحويل اصوات الكيان الغائر الى
الکيان الغاز كما ان المطوية لم تقم بذلك مطلقاً ولذا الرجوع الى قرار المحكمة
الاتحادية العليا رقم (١٢/العلية/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٦/١١) بين ما يلي المحكمة قضت
بموجبه بعدم دستورية (الفقرة (رابعا) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة
٢٠٠٩) (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩) وان قرار المحكمة
الاتحادية العليا يغير وحدة متكاملة بمحملها واساليده ولفترة الحكمة الصادرة بموجبه
ولا يمكن تجزئتها فضلاً عن ذلك ان قرارتها باطلة ومتزنة للسلطات كافة طبقاً لنص
المادة (٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا تكون الفقرة (رابعا) من
المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم
(١٦) لسنة ٢٠٠٩) غير نافذة لعدم دستوريتها اما عدم تطبيقه من قبل المطوية رغم

مكتب عاليه محكمة العدالة
داد مكيه بالآئمه اليمانيين



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧ / قضائية / اعدام / ٢٠١٣/٦/٣٠

الزامية قرار المحكمة الاتحادية العليا لكتلة السلطات ظن ذلك بعد خرقاً لأحكام المحكمة
الاتحادية العليا الدستورية وصدر القرار في ٣٠/٦/٢٠١٣.

الرئيس

محدث المصود

العضو

فروض محمد السادس

عضو
حضر ناصر حسين

العضو

أحمد طه محمد

العضو

أكرم محمد يحيى

العضو

محمد صالح النقيبي

العضو

عبد صلاح العيسى

العضو

سليمان شوشون فس نور الدين

العضو

حسين أبو النسن